العدو، أن ينفروا، المُقِلُّ منهم، والمُكْثِر»[١]، قال ابن قدامة شارحاً: «ومعناه: أن النفير يَعُمُّ جميعَ الناس، ممَّن كان من أهل القتال، حين الحاجة إلى نفيرهم؛ لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحدٍ التخلف، إلا من يُحتاج إلى تخلفه؛ لحفظ المكان والأهل والمال»[٢].

المطلب الثاني

أثر الحاجة في المنهيات

نهى الله ﷻ عباده عن كل ما فيه ضررٌ أو إضرارٌ بهم؛ دفعاً للفساد عنهم وحمايةً من لحوق الأذى بهم، ولذلك ألزم الله ﷻ عباده باجتناب هذه النواهي والبعد عنها والحذر من اقترابها بله اقترافها، وكل هذا في حال السَّعة والإمكان، أمَّا في حال الضيق والاحتياج فإن الله ﷻ يخفِّف عن عباده، ويرخِّص لهم في إتيانها، ويرفع عنهم آثامها وأضرارها.

وتأثير الحاجة في المنهيات لا يختص بالمحرمات فقط، بل يشملها ويشمل ما هو أقل رتبةً منها؛ لأن نواهي الشارع إما أن تكون على وجه الإلزام فتكون محرَّمةً، أو على غير وجه الإلزام فتكون مكروهةً، وكل ذلك تؤثِّر فيه الحاجة.

ويمكن استظهار أثر الحاجة في المنهيات في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أثر الحاجة في إباحة المحرم.

المسألة الثانية: أثر الحاجة في إزالة الكراهة.

وقبل أن أبدأ بالكلام على هذه المسائل لا بد من التطرق لأمرين مهمين جداً لهما أثرهما البالغ في الموضوع، وهما:

---

(١) مختصر الخِرَقي مع شرحه المغني (١٣/٣٣).

(٢) المغني (١٣/٣٣).

الأمر الأول: أن اعتناء الشريعة باجتناب النواهي أشد من اعتنائها بامتثال الأوامر[١]؛ لأن المفاسد المترتبة على اقتراف النواهي أعظم وأشد من المفاسد المترتبة على ترك الأوامر، ولأجل هذا أمر الرسول ﷺ باجتناب ما نهى عنه مطلقاً، وقيَّد ما أمر به بالاستطاعة، إذ قال: **(إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتم)**، قال الشوكاني: «واستُدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقَّة في الترك، وقيَّد في المأمورات بالاستطاعة، وهذا منقول عن الإمام أحمد»[٢]. وقد استنبط أهل العلم من هذا الحديث وأمثاله عدداً من القواعد الفقهية الدَّالة على هذا المعنى، كقاعدة: «ترك المنهي مقدمٌ على فعل المأمور»[٣]. ولعل السبب في هذا: أن المأمورات متعينةٌ بأمر الشارع، والإنسان مطالبٌ بفعل أمرٍ محددٍ لا خيار له فيه، وتحقق الحرج في الأمور المتعينة كثيرٌ، وهذا يؤيد التساهل في الحاجات التي تؤثِّر في المأمورات،

---

(١) هذا المذهب هو المشهور عند أهل العلم، وفي المسألة مذهب مخالفٌ يرى أصحابه أن اعتناء الشارع بامتثال الأوامر أشد من اعتنائه باجتناب النواهي، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قرَّر هذا المذهب في كثيرٍ من المناسبات، ومنها قوله في مجموع الفتاوى (٢٠/٨٥): «جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه». وتبعه على هذا المذهب تلميذه ابن القيم.

انظر: مجموع الفتاوى (١١/٦٧١) و (٢٠/٨٥، ٨٧، ١١٩) و (٢٩/٢٧٩)، وإعلام الموقعين (٢/١٢١)، والقواعد والضوابط الفقهية لابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (١٩٩)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١/٢٦٣-٢٦٧).

(٢) نيل الأوطار (٨/١٢٤).

(٣) رد المحتار (١/١٥٥) و (١/٤٣٥).

أما المنهيات فإنها غير متعينة، ويمكن الإنسان أن يدفع حاجته بغيرها، وتحقق الحرج في الأمور غير المتعينة قليل، وهذا يؤيد التشدُّد في الحاجات التي تؤثِّر في المنهيات، ولذلك فإن بعض الحاجات تقوى على التأثير في المأمورات، ولا تقوى على التأثير في المنهيات.

وهذا الأمر يجب استصحابه عندما تعرِض للناس حاجةٌ تتعلق بأمورٍ منهي عنها؛ لأن الأمور المنهي عنها لا تؤثِّر فيها أي حاجة، بل لا يؤثر فيها إلا الحاجات القوية. ولعلَّ هذا هو مراد الإمام الشافعي في قوله: «ليس يحل بالحاجة محرَّمٌ إلا في الضرورات»[1]، وينبغي ألَّا يُفهم من هذا النقل أن الإمام الشافعي يرى عدم تأثير الحاجة في المحرمات، وإنما مراده -والله أعلم- أن المحرَّمات لا تَحِلُّ بأي حاجةٍ، بل لا بد أن تكون الحاجة قويةً، والذي دعاني إلى هذا التفسير لمقولة الإمام الشافعي: أن الإمام الشافعي يعمل بالحاجة ويعتبرها في المأمورات والمنهيات، وكتب مذهبه حافلةٌ بهذا الأمر.

الأمر الثاني: نوع المحرَّم أو المنهي عنه الذي تؤثِّر فيه الحاجة، أي: هل تؤثِّر الحاجة في كل ما نُهي عنه، سواءٌ أكان النهي قوياً أم ضعيفاً، أو أنها تؤثِّر فيما نُهي عنه نهياً ضعيفاً؟ وأيضاً: هل للحاجة تأثيرٌ في كل المحرَّمات، سواءٌ أكانت هذه المحرَّمات محرَّمات تحريم الوسائل أم محرَّمات تحريم المقاصد، أو أن تأثيرها مقصورٌ على المحرَّمات تحريم الوسائل؟

إن المتأمل لما كتبه العلماء المتقدمون عن الحاجة لا يجد منهم تصريحاً بهذا الأمر إلا قليلاً، وإن كان ذلك يُستفاد من خلال أحكامهم وفتاويهم المبنية

---

(١) الأم (٣/٢٨).

على الحاجة، ومعرفة نوع المحرَّم الذي تؤثِّر فيه الحاجة مهمٌ جداً؛ لأنه سبيلٌ إلى إعطاء الحاجة حكمها المختصَّ بها دون أن يُتعدَّى بها مواضعها الشرعية، وممَّا يساعد في تجلية هذا الأمر أن عدداً من الباحثين المعاصرين تكلموا عن هذا الأمر بكلامٍ نافعٍ مفيدٍ، يُسهم في معرفة حدود أثر الحاجة في المنهيات، ومن أحسن ما اطلعت عليه من ذلك ما كتبه الشيخ/ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه[(١)].

والذي يُفهم من كلام أهل العلم أن الحاجة لا تؤثِّر في كل منهيٍ عنه، وإنما تؤثِّر في المنهيات التي نُهي عنها نهياً ضعيفاً أو تناولها عمومٌ ضعيف[(٢)]، أمَّا ما نُهي عنها نهياً قوياً فإنها لا تقوى على التأثير فيها، ولذلك فإنها لا تؤثِّر في تحريم الخمر والميتة والدَّم وما إلى ذلك[(٣)].

ومن استقرأ المنهيات التي أثَّرت الحاجة في أحكامها يتبين له أنها من قبيل ما نُهي عنه لغيره، وهي الأمور التي حُرمت تحريم الوسائل والذرائع، كما في القاعدة الفقهية المشهورة: الفعل المنهي عنه سدَّاً للذريعة يُباح عند الحاجة[(٤)].

أما المنهيات التي نُهي عنها لذاتها فإن الحاجة لا تقوى على التأثير فيها.

---

(١) وذلك في بحثه النافع بعنوان: الفرق بين الحاجة والضرورة مع بعض التطبيقات المعاصرة، المنشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثامن، العدد الأول، رجب ١٤٢١هـ.

(٢) العموم الضعيف: العموم الذي لا يظهر فيه قصد التعميم، وذلك بأن يكثُر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصاتٌ كثيرة، ولذلك فإن الجزئية الوارد عليها التخصيص تكون من نوادر الصور ويُختلف في دخولها في حكم العام.

انظر: البحر المحيط (١٣١/٣)، والفرق بين الحاجة والضرورة (١٢٨).

(٣) انظر: الفرق بين الحاجة والضرورة (١٢٨و ١٤٢و ١٤٣)، والحاجة الشرعية (١٣١)، والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (٢٨٩).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٤/٢٣-٢١٥)، وإعلام الموقعين (١٠٧/٢).

وتأثير الحاجة فيما نُهي عنه نهياً ضعيفاً دون ما نُهي عنه نهياً قوياً، هو أحد الفروق بين الحاجة والضرورة كما سبق ذكره[١]، فالضرورة فقط هي التي تختص بالتأثير فيما نُهي عنه نهياً قوياً، ولو كان للحاجة تأثيرٌ فيه لما كان هناك فرقٌ بينها وبين الضرورة.

المسألة الأولى: أثر الحاجة في إباحة المحرَّم:

وهذا الأثر من أهم آثار الحاجة، وهو يجلّي وجهاً قوياً من أوجه التخفيف التي تحققها الحاجة، وإن كان هذا الأثر قد أطلق الإباحة في كل محرَّم إلا أنه يجب تقييده بما ذُكِرَ قريباً، وهو: أن الحاجة إنما تؤثّر في المحرَّمات التي نُهي عنها نهياً ضعيفاً، وهذا الأمر يجب أن يوضع بعين الاعتبار عند تطبيق ما أُثِرَ عن أهل العلم من نصوصٍ وقواعدَ تثبت أن للحاجة أثراً مطلقاً في إباحة المحرَّمات، ومن ذلك: «الحاجة الخاصَّة تبيح المحظور»[٢]، وقاعدة: «الأصل أن المحظور يُباح عند الحاجة أو الضرورة»[٣]، وقاعدة: «كل منهيٍ شق عليهم - أي: على العباد- اجتنابه سقط النهي عنه»[٤]. والأمثلة التي يتضح فيها هذا الأثر كثيرةٌ جداً، ومنها:

١- أن الرسول ﷺ نهى عن تغيير الشيب بالسواد، حيث قال لمّا رأى أبا قحافة وقد ابيضَّ شعر رأسه ولحيته: **(غيروا هذا بشيءٍ، واجتنبوا السواد)**، وانطلاقاً من هذا الحديث ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن تغيير الشيب بالسَّواد لا يجوز، لكن إن دعت الحاجة المعتبرة إلى ذلك

---

(١) انظر: (١/٨٨).

(٢) المنثور (٢/٢٥).

(٣) تحفة المحتاج (١/١٥٣).

(٤) مواهب الجليل (١/١٤٢).

جاز؛ لأن الخضاب بالسواد محرَّمٌ تحريم الوسائل، وما كان كذلك فإنه يُباح عند الحاجة، كما إذا كان ذلك في الجهاد؛ إظهاراً للقوة والجَلَدِ والنشاط[١].

٢- ثبت النهي عن ربا الفضل في عددٍ من النصوص الشرعية، وجمهور الصحابة وعامَّة أهل العلم على تحريمه، بل حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك[٢]، لكنَّ الشارع أباح منه ما تتعلق به حاجة الناس لأنه محرَّمٌ تحريم الوسائل، وما كان كذلك فإنه يُباح عند الحاجة، قال ابن القيم: «وأما ربا الفضل، فأُبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا؛ فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد»[٣]، وبيع العرايا تقتضي أدلة الشريعة تحريمه؛ لاختلال شرط التماثل في الأموال الربوية؛ لأن العرايا إنما هو بيع للرطب على رؤوس النخل بتمر مجذوذٍ على الأرض، وتحقيق المماثلة بينهما متعذرٌ، ومن القواعد المشتهرة في باب الربا: «أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل»[٤]، ولكن لما كانت حاجة الناس داعيةً إلى التعامل بهذا البيع أجازه الشارع رحمةً بهم وتخفيفاً عليهم[٥].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤٥)، والمنثور (٢/ ٢٥)، ونيل الأوطار(١/ ١٥٠).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٥٢).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (١٠/ ٣٠٩)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٦٢).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ٢٨٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ١٩٤)، والمغني (٦/ ١٢٧)، وتقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ١٦٨-١٧١).

٣- ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم التسعير[١]؛ لما فيه من ظلم الناس وإجبارهم والتضييق عليهم بغير حقٍ، ويدل على ذلك: أنه قد غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله: سعِّر لنا. فقال: **(إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ)**[٢]. لكن إذا دعت الحاجة إلى التسعير فإن الحاجة ترفع التحريم وتبيح هذا المحظور، وذلك عند تعدِّي التُّجار تعدياً فاحشاً في ثمن المبيعات، أو احتكارهم لما يحتاج الناس إليه من السِّلع والبضائع، وما إلى ذلك من الأمور التي يتضرَّر الناس بمثلها[٣].

المسألة الثانية: أثر الحاجة في إزالة الكراهة:

إذا ثبت أن للحاجة تأثيراً في ما نُهي عنه نهي تحريم؛ فتنقله من التحريم إلى الإباحة، فلأن تؤثِّر فيما نُهي عنه نهي تنزيهٍ من باب أولى؛ لأن المحرَّمات أعلى رتبةً في النهي من المكروهات، ولذلك اختصت بالعقاب على اقترافها، وإذا أثَّرت

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/٢٨)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٢)، ودقائق أولي النهى (٢/٢٦).
والتسعير: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبايع بما قدره.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٦)، وشرح حدود ابن عرفة (١/٣٥٦)، ودقائق أولي النهى (٢/٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي بلفظه، في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، ص: ٣١٩، رقم الحديث: ١٣١٤، وأبو داود بنحوه، في كتاب: البيوع، باب: في التسعير، ص: ٤٩٩، رقم الحديث: ٣٤٥١، وابن ماجه بنحوه، في كتاب: التجارات، باب: من كَرِه أن يسعِّر، ص: ٣١٥، رقم الحديث: ٢٢٠٠. وقال الترمذي في جامعه (٣١٩): «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٣١): «وإسناده على شرط مسلم».

(٣) انظر: الطرق الحكمية (٢١٦)، والموسوعة الفقهية (١١/٣٠٤).

الحاجة في الأعلى فإن تأثيرها على الأدنى أولى، وقد نصَّ أهل العلم على أن الحاجة لها تأثيرٌ على المكروهات فتزيل عنها وصف الكراهة، وقد دلت بعض القواعد الفقهية على هذا الحكم، ومنها: قاعدة: كل ما كره استعماله مع الجواز فإنه بالحاجة لا يبقى مكروهاً[١]، وقاعدة: «عند الحاجة تزول الكراهة»[٢].

وإذا كانت الحاجة تؤثِّر في كلٍ من التحريم والكراهة، فإن المؤثِّر منها في التحريم يختلف عن المؤثِّر منها في الكراهة، وبيانه: أن الحاجة المؤثِّرة في التحريم لا بد أن تكون شديدةً أو ملحَّةً، أما الكراهة فيكفي في التأثير فيها أيُّ حاجةٍ. وقد نصَّ أهل العلم على هذا الأمر، إذ قرَّروا أن «الكراهة تزول بأدنى حاجةٍ»[٣]، وهذا الأمر يتوافق مع درجة النهي عن كلٍ منهما، فلمَّا كان النهي عن المحرَّمات ملزماً ناسب ذلك أن تكون الحاجة المؤثِّرة فيها شديدةً، بخلاف المكروهات فإن النهي عنها غير ملزمٍ، وذلك يناسب التخفيف في الحاجة المؤثِّرة فيها.

والأمثلة التي زالت فيها الكراهة بسبب الحاجة كثيرةٌ جداً، ومن أهمها:

١- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الالتفات اليسير في الصلاة مكروهٌ لا تبطل الصلاة به[٤]؛ لقوله ﷺ لما سئل عنه: **(هو اختلاس يختلسه**

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٣١٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/٣٣٢)

(٣) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢٢).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٨١)، وتبيين الحقائق (١/١٦٣)، ودقائق أولي النهى (١/٢٠٧).

الشيطان من صلاة العبد)[١]. لكن إذا احتاج المصلي إلى الالتفات في صلاته لأمرٍ معتبرٍ، جاز له ذلك، قال ابن قدامة: «ويُكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجةٍ ... ... فإن كان لحاجةٍ لم يُكره»[٢].

٢- بيَّن الرسول ﷺ أن الشِّفاء من الأمراض والأسقام يكون في ثلاثةٍ، وذكر منها الكي، قال رسول الله ﷺ: **(الشِّفاء في ثلاثةٍ: في شرطة محجمٍ، أو شربة عسلٍ، أو كيَّةٍ بنارٍ، وأنهى أمتي عن الكي)**[٣]، واستنبط أهل العلم من هذا الحديث أن التداوي بالكيّ جائزٌ عند الحاجة إليه، ولذلك ذكره الرسول ﷺ فيما يحصل به الشِّفاء، أما إذا لم يُحتج إليه فإنه يكون مكروهاً؛ لنهيه ﷺ عنه، وقد قرَّر أهل العلم هذا الأمر، قال السَّفَّاريني[٤]: «مطلبٌ في كراهة الكي إلا لحاجةٍ ... ... وإذا علمت

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه، في كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، ص: ١٢٢، رقم الحديث: ٧٥١.

(٢) المغني (٢/٣٩١-٣٩٢)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/٢٨)، وتبيين الحقائق (١/١٦٣)، والتاج والإكليل (٢/٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري بلفظه، في كتاب: الطب، باب: الشِّفاء في ثلاثٍ، ص: ١٠٠٦، رقم الحديث: ٥٦٨١.

(٤) هو: أبو العون، محمد بن أحمد بن سالم، شمس الدين السَّفَّاريني، ولد سنة ١١١٤هـ بسفَّارين، من أعلام الحنابلة في القرن الثاني عشر، برع في فنون العلم، وكان متصفاً بالأمانة والدِّيانة وحسن السَّمت والكرم والمهابة، ألَّف مؤلفاتٍ كثيرة، من أهمها: غذاء الألباب شرح منظومة ابن عبدالقوي في الآداب، والتحقيق في بطلان التلفيق، والبحور الزَّاخرة في علوم الآخرة. توفي سنة ١١٨٨هـ وقيل: ١١٨٩هـ.
انظر: سلك الدُّرر (٤/٣١)، والسُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/٨٣٩-٨٤٦)، والأعلام (٦/١٤).

ثبوت النهي عن الكي، وتحققت أنه نهي كراهةٍ؛ لظاهر الأخبار، وفعلِ الصحابةِ الأخيار، ظهر لك أن الكراهة تزول بنزول الضرر إذ القاعدة: زوالها بأدنى حاجة. فظهر أن المذهب عدم كراهة الكي للحاجة»[(١)].

٣- قال ابن قدامة: «يكره دخول النساء الشَّوابِّ أرض العدو؛ لأنهنَّ لسن من أهل القتال، وقلَّما يُنتفع بهنَّ فيه؛ لاستيلاء الخور والجبن عليهنَّ، ولا يُؤمن ظفر العدو بهنَّ، فيستحلون ما حرم الله منهنَّ»[(٢)]، ولكنَّ هذه الكراهة تزول عند الحاجة، فإذا دعت الحاجة إلى دخول المرأة الشَّابَّة أرض العدو زالت الكراهة، قال ابن قدامة: «.....فإن قيل: فقد كان النبي ﷺ يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه، وخرج بعائشة[(٣)] مراتٍ. قيل: تلك امرأة واحدة، يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته»[(٤)].

---

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢٥-٢٦)، وانظر: شرح معاني الآثار (٤/٣٢٠)، والمجموع شرح المهذب (٩/٧٠).

(٢) المغني (١٣/٣٥)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٢).

(٣) هي: أم عبدالله، عائشة بنت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ وهي صغيرة، وأقامت في صحبته ثمانية أعوام، ولم يتزوج النبي ﷺ بِكْراً غيرها، وكانت أحب نسائه إليه، قال ابن كثير: «ومن خصائصها أنها أعلم نساء النبي ﷺ، بل أعلم النساء على الإطلاق». توفيت سنة ٥٧هـ.
انظر: الطبقات الكبرى (٨/٥٨)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٧)، والبداية والنهاية (١١/٣٣٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/٣٨٤).

(٤) المغني (١٣/٣٦)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/١٠٢).